ان محله اذ اوجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر
او خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة
تصلي وتقدم بترتيب الذكر وتقدم العبد القريب على الحر
الاجنبي كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر
الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو
استويا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن
في الاسلام العدل على الافقه منه عكس سائر الصلوات
لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة وسائر
الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم
لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام قدم
وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة
والحق ان هذين لم يستويا اما غير العدل من فاسق ومبتدع
فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن
قدم الافقه والاقرا والاورع بالترتيب السابق في سائر
الصلوات ويقف ندبا غير ماموم من امام ومنفرد عند
راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى
رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى
وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر
غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويقف عند راس
الرجل وعجزها ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضى اوليائها
لان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل
بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاولياء
وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا
ذكورا او اناثا او خناثا قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه
مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت
او مرتبة قدم ولي السابق ذكرا كان ميته او انثى او خنثى
وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان

كان

٩٩

كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت
عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا
صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى
على ذكر ولو وجد جزء مسلم ميت غير شهيد صلى عليه بعد
غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء
ظفرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب
ابن اسيد وقد القاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل
وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة
لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه بقصد الجملة
من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها
في الحقيقة صلاة على غايب وان اشترط هنا حضور الجزء
وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله
من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى
عليه ويسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات
حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو
والسقط بتثليث السين ان علمت حياته بصياح او غيره
او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك كبير فيغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى
وظهور اماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه
الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله
استهل او بكى والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر امارتها
وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت
الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل
ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه
وفي الثانية التي قبلها من زيادتي والا اي وان لم يظهر
خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما وذكر هذا من

Copyright